

قرار رقم (57) لسنة 2023

بشأن

تجديد الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (161) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/10/20 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس أنشطة أوراق مالية؛
- وعلى القرار رقم (151) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/10/04 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس أنشطة أوراق مالية؛
- وبناء على طلب مؤسسي شركة قيد التأسيس لتجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة مماثلة؛
- وبناء على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد الموافقة المبدئية الممنوحة لتأسيس شركة مساهمة مقفلة تمارس أنشطة أوراق مالية، بياناتها كالتالي:

- أنشطة الأوراق المالية؛
- وكيل اكتاب.
- رأس المال: 1,000,000 دينار كويتي (واحد مليون دينار كويتي)

وذلك لمؤسسي الشركة المذكورين أدناه:

الجنسية	الملكية	الاسم	م
	99.99%	مجموعة جي أف أتش المالية	1
بحرينية	.0025%	شركة جي أف أتش فينشرز ذ.م.م.	2
بحرينية	.0025%	شركة بي أس بي فنشرز ذ.م.م.	3
جزر كايمان	.0025%	جي اف اتش است كومباني	4
جزر كايمان	.0025%	جي اف اتش انقسمنت هولدنق كومباني	5

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ 2023/04/03 وتنتهي في تاريخ 2023/10/02، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية: يرخص للشركة قيد التأسيس وفقاً لهذا القرار وباسمها النهائي المعتمد بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد أداء الرسم المقرر.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2023/04/03 وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2023/04/18.